

[4234-7174] هل يجوز دفع الزكاة للأب؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان ادفع الزكاة لابي؟ لا لا تحل زكاة الفرع للاصل ولا العكس ولا الاصل للفرع عمودي

النسب لان كل واحد منهما تجب عليه نفقة الاخر اذا احتاج - 00:00:00

فلا يجعل الزكاة بديلة عن النفقة الواجبة عليه. نعم - 00:00:18